الاجتهاد المقاصدي
حقيقته، حجيته، ضوابطه، نماذج الاجتهاد المقاصدي عند المتقدمين
نماذج من الاجتهاد المقاصدي في النوازل والقضايا المعاصرة

الباحثة/ نهال بنت عبد العزيز بن عبد الله القرعاوي
(باحثة دكتوراه) بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا:

الالتفات إلى المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية [1].

وهذا التعريف من أقرب التعريفات لـــ تعريف الأستاذ محمد علي حيث عرفه بأنه:

"استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام عن طريق مقاصدها الشرعية".

وهو من أجود التعريفات إلا أن التعريف الأول يتميز بأنه:

جمع بين تعريف الاجتهاد ومراعاة المقاصد عند العملية الاجتهادية.

حجية الاجتهاد المقاصدي:

لم يذكر خلاف بين العلماء المتقدمين في حكم الاستدلال بمقاصد الشريعة، وإنما كانت نصوصهم في أهمية ومعرفة الإمام المجتهد بالمقاصد، وكان الشاطبي أول من على اعتبارها شرطًا من شروط الاجتهاد، وتبعه المعاصرون في ذلك، فالاجتهاد المقاصدي جزء من عموم الاجتهاد وله حكمه، فما كان الاجتهاد فيه من المسائل فرض عين كان الاجتهاد المقاصدي فيه فرض عين ايضاً وهكذا.

فالاجتهاد المقاصدي ضرب من أضرب الاجتهاد يمكن اللجوء إليه في استنباط الأحكام النازلة وفق ضوابط سيأتي ذكرها.

ومن الأدلة على حجيته:

- ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة الضروريات والحاجات العامة للناس واعتبارها، ومن ذلك قوله:"لا ضرر ولا ضرار"، وقوله:"يسروا ولا

(١) انظر: ضوابط الاجتهاد المقاصدي لمحمد علي بلاعو (١٠٧)

تعسروا،" وتأخير الحد على المرأة الحامل والمرض، وهذه الأحاديث ونحوها تضمنت التنبيه إلى مشروعية هذا النوع من الاجتهاد، وأنه يجوز للمجتهد اللجوء إليه عند عدم وجود النص أو الإجماع، أو عندما يكون النص راجحًا على الدليل الخاص ونحوه.

- إجماع الصحابة على جواز إعمال المقاصد والالتفات إليها عند الاجتهاد، ومن ذلك توريث عثمان وعمر رضي الله عنهما المطلقة في مرض الموت؛ وكان عملهم إعمال للاجتهاد المقاصدي بسد ذريعة المضرة على المطلقة ومعاملة المطلق بنقيض قصده، ومن ذلك كتابة المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه، إعمال للاجتهاد المقاصدي بحفظ الدين، وسد ذريعة التزييف والتحريف الذي قد يقع مع توسع رقعة الدولة الإسلامية، وغيرها من الوقائع التي لم يستند الصحابة فيها إلى دليل جزئي، وكان اعتمادهم على كليات الشريعة.
- أن النوازل لا تحصى، والأدلة لا يمكن أن تفي بأحكامها كلها، فكان العمل بالمقاصد متعينا؛ للوفاء بالأحكام إعمال هذا النوع من الاجتهاد.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

ويجدر التنبيه إلى أن كثير ممن كتب بالاجتهاد المقاصدي خلط بين مسألتين:

الأولى: ضوابط إثبات المقصد (أي صحة كونه مقصدًا معتبرًا شرعا).

الثاني: ضوابط الاعتماد في الاجتهاد على مقصد شرعي ثبت اعتباره، وشروط استنباط الحكم بناءً عليه.

وقد قسمت الضوابط إلى قسمين:

ضوابط عامة:

أن يكون الاجتهاد المقاصدي ممن توفرت به شروط الاجتهاد.

وهي على سبيل الإجمال: العلم بمدارك الأحكام

العلم باللغة العربية

العلم بأصول الفقه

أن تكون لدية ملكة الاستنباط أو القريحة.

ضوابط خاصة (يرجى الرجوع للحاشية لمزيد تفصيل):

– التصور الصحيح للواقعة التي يراد استنباط حكمها اعتمادًا على المقاصد، فإن توصل ذلك بنفسه وإلا لجأ إلى أهل الاختصاص.

– أن يكون الموضوع من القضايا التي يمكن الاجتهاد بها، فالعبادات مثلاً لا يجتهد بها.
– أن يكون المقصد الذي تناط به المسألة من المقاصد الشرعية المعتبرة، فإن كان من مختلفاً فيه اختلافاً معتبرًا فلا يصح تخريج الحكم عليه.
ألا يصادم الاجتهاد المقاصدي نصًا ولا اجماعًا ولا قياسًا ولا مقصدًا أعظم(١). -
أن يبنى الاجتهاد المقاصدي على التشاور والتذاكر كما قال الجويني. -

نماذج الاجتهاد المقاصدي عند المتقدمين:

- يمكن جعل ما ذكرناه من أمثلة عند الصحابة من النماذج عند المتقدمين، كاختيارهم أيا بكر رضي الله عنه للخلافه حفظًا لنظام الأمة، وقتالهم مانعي الزكاة.
- اعتبار الباجي لمقصد التخفيف في الآذان للمسافر

وذلك في شرح الحديث الذي عن (مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن).
فقال:" وهذا يدل على نحو ما ذكرناه عن أصحابنا أن الأذان لا يلزم المسافر لأن السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والإمام وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح أو غيرها لإظهار شعار الإسلام فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الإمام." (٢)
فقد أشار الباجي إلى مقصد التخفيف في تعليله لهذا الحكم.

نماذج من الاجتهاد المقاصدي في النوازل والقضايا المعاصرة(٣):

- حكم إنشاء بنوك الحليب البشري وإرضاع الرضع منها، والمسألة تناولها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦هـ، وتوصلوا إلى: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها؛ وذلك بمراعاة مايؤدي إليه الرضاعة منها من

(١) فإذا ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فإن النص مقدم، وقد عقد ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين فصلاً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك.(١)؛ لأن المصلحة لا يمكن أن تعارض النص القطعي، فإن عارضته في الظاهر فهذا يدل على أنها ليست مصلحة حقيقية في هذا الموضع، وقد عبر عنها البوطي بالمصلحة المتوهمة.
وكذلك الإجماع ، فالإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصد ما، لأن المصلحة الشرعية قد أجراها الشارع على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مرور الزمان.
وكذلك القياس، والسبب في ذلك؛ أن القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلة آيلة إلى مصلحة، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف سماه الأصوليون (المناسب)، فإذا كان هذا القياس راجعًا إلى علة مأخوذة منصوص عليها تصريحًا فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي؛ لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز.
وكذلك المقاصد الأخرى، فإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية، مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فهو اجتهاد غير مقبول، وإذا عارض الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو عامة أو ضرورية أو قطعية اجتهادًا آخر مبنيًا على مصلحة جزئية أو خاصة أو تحسينية أو ظنية فإنه لا يقبل.
(٢) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٣٩)
(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي (١٣٠/٢)

اختلاط بالأنساب والريبة فيها، فهو إن لم يحرم لذاته فيحرم لما يؤول إليه، وقد روعيت الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان لبنوك الحليب فوائد على الرضع خصوصًا من لم يستطع الرضاعة من أمه لفقدها أو مرضها، ولفائدة حليب الأمهات العظيم على الرضيع إلا أن هناك مفسدة أعظم يجب أن تدرأ كما تقدم، وكل هذا اجتهادًا مقاصديًا لحفظ النسب.

- نقل الدم على سبيل التبرع من شخص صحيح إلى آخر يحتاجه، وذلك لإجراء عملية جراحية أو تعويض الفقر الدموي، فكان اجتهاد العلماء في هذه المسألة بمثابة اجتهاد مقاصدي إعمالاً بمقصد حفظ النفس وسد لذريعة الهلاك أو الضرر.
- تشريح جثث الموتى، حيث أباح الفقهاء المعاصرون ذلك لما فيها من مصلحة إثبات الجناية والتحقق من المجرمين، وحفظ الأمن، وهذا الذي صدر به هيئة كبار العلماء.
- الفحص الطبي قبل الزواج، فقد جاءت هذه المسألة لما فيها من مصلحة حفظ المجتمع ووقايته من الأمراض الوراثية والمعدية، كما جاء في المجمع الفقهي الإسلامي.
- مكبرات الصوت في العبادة، فقد جاءت لرفع الأذان وسماع الخطب، والمقصد الشرعي من ذلك هو شهود الجمع والجماعات.
- ومن ذلك أيضاً زراعة الأعضاء كالكلية ونحوها لمن يخشى وفاته أو الضرر عليه، فكان اجتهاد العلماء في هذه المسألة أيضاً بمثابة اجتهاد مقاصدي إعمالاً بمقصد حفظ النفس وسد لذريعة الهلاك أو الضرر.

– ومن ذلك حادثة كورونا: وما وقع فيه من الإفتاء بمنع الاختلاط وتوقف الصلاة بالمساجد، والتباعد بالصلاة حتى بعد عودة الصلاة في المساجد، وغيرها من الأحكام وبنيت على اجتهاد مقاصدي مرده حفظ النفس.

- والبصمة الوراثية: هل يثبت بها النسب ونحوه، فمن تباحث مسألتها ومسألة الإثبات بها ولا يمكنه الوصول إلى حكم إلا بالالتفات إلى المقاصد والاعتماد عليها.